

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . والثاني تحرم .
- قوله وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها .
- مثل النكاح الفاسد أتمت عدة الأول .
- لكن لا يحتسب منها مدة مقامها عند الواطئ الثاني على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع ولا يحسب منها مقامها عند الثاني في الأصح .
- وجزم به المصنف في كتبه والشارح .
- وقيل يحسب منها .
- وجزم به القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم .
- وأطلقهما في النظم والزركشي والمحرر والرعاية الكبرى والحاوي وغيرهم .
- وقال في الرعاية الصغرى ومنذ وطء لا يحتسب من مدة الأول .
- وقيل بلى .
- وقال في الكبرى بعد أن أطلق الوجهين قلت منذ وطء لا يحتسب من عدة الأول في الأصح انتهى .
- وله رجعتها في مدة تنمة العدة على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع وله رجعة الرجعية في التنمة في الأصح واختاره المصنف والشارح .
- وقيل ليس له رجعتها فيها .
- وجزم به القاضي في خلافه قاله في آخر الفائدة الرابعة عشر .
- قلت فيعائى بها .
- قوله ثم استأنفت العدة من الوطاء